

Distr.: Restricted*
23 November 2009
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥

السيد خيراردو غايوسو مارتينيس (يمثله محام،
السيد خواكين رويس - خيمينس أغويلار)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

إسبانيا

الدولة الطرف:

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧،
الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٨
شباط/فبراير ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

قرار بشأن المقبولة المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه
٢٠٠٨ (CCPR/C/93/D/1363/2005)

تاريخ اعتماد الآراء:

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية
لل قضايا الجنائية في مرحلة الاستئناف

الموضوع:

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل التظلم المحلية، وعدم تقديم أدلة كافية لاثبات المزاعم

المسائل الموضوعية: الحق في قيام محكمة أعلى بمراجعة الإدانة والحكم وفقاً للقانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥*

المقدم من: السيد خيراردو غايوسو مارتينيس (يمثله محام،

السيد خواكين رويس - خيمينس أغويلار)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

قرار بشأن المقبولية: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥، المقدم باسم السيد خيراردو

غايوسو مارتينيس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد ناججل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجود. ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر تيلين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ هو السيد خيراردو غايوسو مارتينيس، وهو محام من إسبانيا من مواليد عام ١٩٦٧. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي خواكيم رويس - خيمينس أغويلار.

٢-١ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أن يُنظر في المقبولة بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع

١-٢ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، فتحت محكمة التحقيق رقم ٤، في أرينيس دي مار، تحقيقاً ضد ثلاثة أشخاص يشتبه في اتجارهم بالمخدرات. وألقي القبض على المشتبه بهم الثلاثة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتم العثور على عدة كيلوغرامات من الحشيش في سيارة كانوا يستقلونها، جرى حجزها مع هواتفهم المحمولة. ولم يورط أي من الذين أُلقي عليهم القبض صاحب البلاغ، كما لم تذكره الشرطة في أول تقرير أعدته عن التحقيق. واستمر التحقيق القضائي عدة أشهر وتمخض عن قرار اتخذته المحكمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لا يأتي على ذكر صاحب البلاغ فيما يتعلق بهذه القضية.

٢-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رفع ضباط الشرطة التابعون للوحدة الثانية المعنية بمكافحة المخدرات في برشلونة تقريراً إلى محكمة التحقيق، متهمين صاحب البلاغ بضلوعه في عملية الاتجار بالمخدرات. ووفقاً للتقرير، رأى ضابطان من الشرطة صاحب البلاغ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وهو يتحدث إلى السيد س.، وهو أحد الأشخاص المقبوض عليهم في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في غاليسيا، في أحد الأماكن التي نقلت إليها المخدرات. وبادر القاضي، نتيجة لهذا التقرير الجديد، إلى فتح ملف فرعي سري منفصل ضمن القضية وأصدر أوامر بالتنصت على الهواتف التي يستخدمها صاحب البلاغ بصفته محامياً. وبعد مضي ثلاثة أشهر، قررت الشرطة إنهاء عملية التنصت نظراً إلى أن المحادثات لم تكن ذات أهمية بالنسبة للشرطة.

٣-٢ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استدعي صاحب البلاغ إلى قسم الشرطة في تشامارتن، بمدريد، ليتولى، حسبما زُعم، الدفاع عن أحد المعتقلين. وعندما وصل، سأله ضابط شرطة من برشلونة عدة أسئلة تتعلق بارتكاب جريمة مزعومة تطال الصحة العامة والتي نفى أي

ضلوع فيها، لكن الشرطة لم تخبره بوجود اتهامات محددة ضده. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الأفعال غير مشروعة، باعتبار أن ضابط الشرطة تصرف دون إذن من المحكمة.

٢-٤ وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، أصدرت محكمة التحقيق رقم ٤، في أرينيس دي مار، قراراً تخلت بموجبه عن اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالتحقيق. ولم يذكر هذا القرار صاحب البلاغ كمتورط في الجرائم المرتكبة. وأحيل التحقيق إلى محكمة التحقيق المركزية رقم ٦ التابعة للمحكمة العالية الوطنية، التي استمعت إلى أقوال صاحب البلاغ لأول مرة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأطلعت على التهمة الموجهة إليه.

٢-٥ وأمرت المحكمة بإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان صاحب البلاغ قد أجرى مكالمات هاتفية مع موكله، السيد لوريانو أوبينا، الذي كان خاضعاً للتحقيق في إطار قضية تتعلق بالاتجار بالمخدرات، في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عندما حدثت العملية المعنية. ولكن تبين أن صاحب البلاغ لم يتصل هاتفياً بالسيد أوبينا ولم يتلق منه أية مكالمات هاتفية في ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتبر ضابطان من الشرطة أن صاحب البلاغ هو الشخص الذي شاهدها يتحدث إلى السيد س. في غاليسيا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويصر صاحب البلاغ على أن أحد الضابطين هو الذي استدعاه في نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى قسم الشرطة في تشامارتين (مدريد)، وأن الهدف من وراء هذه المقابلة هو الالتقاء بصاحب البلاغ من أجل اتهامه لاحقاً برؤيته بصحبة المتورطين في عملية الاتجار بالمخدرات. ويضيف أنه كان في مدريد في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتناول وجبة الغداء في أحد المطاعم مع سائر المستشارين القانونيين لموكله السيد أوبينا.

٢-٦ وأنهت المحكمة التحقيق في هذه القضية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويرى صاحب البلاغ أنه لم يكن بحوزة الشرطة أي دليل قاطع يثبت ضلوعه في الاتجار بالمخدرات وأن ما كانت تحاول القيام به هو إيجاد طريقة للحصول على دليل ضد السيد لوريانو أوبينا.

٢-٧ وانعقدت جلسات الاستماع بين أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٩ في القسم الرابع من الشعبة الجنائية للمحكمة العالية الوطنية. وقدمت بيانات من ضابطي الشرطة اللذين ادعيا أنهما شاهدا صاحب البلاغ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بصحبة المتهم السيد س. ويشير صاحب البلاغ إلى أن شهادة الضابطين، وهما من أفراد الوحدة الثانية المعنية بمكافحة المخدرات في برشلونة، تتناقض مع شهادة ضباط الشرطة في قسم الشرطة في ماتارو، الذين شاركوا في إيقاف المعتقلين ولم يدعوا رؤية صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، صرح ثمانية أشخاص بأنهم رأوا صاحب البلاغ في ٢٠ حزيران ١٩٩٧ في مطعم في مدريد يتناول وجبة الغداء مع المحامين الآخرين للسيد أوبينا. وقال ضابطا الشرطة إنهما تعرفا على صاحب البلاغ انطلاقاً من صورة فوتوغرافية كانا قد طلباها من الأرشفة العام لمكتب بطاقة الهوية الوطنية. وحصل صاحب البلاغ على مستند من هذا المكتب يفيد أن الأرشفة لم يتلق أي طلب

بشأنه في التواريخ التي أشارت إليها الشرطة. ولإثبات تواجده في مدريد في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ أيضاً إلى المحكمة تقريراً أعده خبير يبين أنه وقع في ذلك التاريخ دفتر حسابات شركته.

٨-٢ ولم تقبل المحكمة العالية أدلة الدفاع التي قدمها محامي صاحب البلاغ. واعتبرت المحكمة أن بيانات ضابطي الشرطة اللذين شاهدها في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمكالمات الهاتفية التي جرت بينه وبين موكله السيد أوبينا في الفترة بين ٢ و٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قد أثبتت ضلوعه في هذه الجريمة.

٩-٢ وأدانت المحكمة العالية الوطنية، في حكم أصدرته في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، السيد أوبينا بارتكاب جريمة تمس الصحة العامة. كما قضت المحكمة بسجن صاحب البلاغ لمدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ ١,٤ مليار بيزيتا.

١٠-٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض إلى الدائرة الثانية للمحكمة العليا، يلتمس فيه مراجعة كاملة للإدانة والحكم الصادر. وادعى وجود مخالفات وأخطاء وقائية وقانونية تشوب ثلاثة عشر أساساً من أسس الطعن. وأيدت المحكمة العليا الحكم المتنازع عليه في قرار صدر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ورفضت المحكمة طلب إجراء مراجعة أدلة الادعاء بحجة أن هذه المسألة لا يمكن أن يشملها الطعن بالنقض، مُعتبرة أن المسألة من الناحية الفنية تدخل في نطاق مسائل وقائية لا يمكن للمحكمة العليا أن تنظر فيها نظراً إلى "إجراءات الطعن نفسها". وذكرت المحكمة على وجه الخصوص ما يلي:

"... نظرت المحكمة العالية الوطنية بشكل متعمق في الدفوع التي قدمها القائم بالطعن دفاعاً عن نفسه وخلصت إلى أن أسس الإدانة تمثلت في البيانات التي أدلى بها خلال جلسة الاستماع ضابطا الشرطة المعنيان بهذه القضية وفي المكالمات الهاتفية مع المتهم أوبينا. ولذلك، فإن الحكم المتعلق بتقييم الأدلة يستند إلى مصداقية الشاهدين اللذين ادعيا أنهما شاهداً مقدم الطعن يضطلع بأنشطة تتصل مباشرة بنقل المخدرات، وقيادة إحدى السيارات، إلخ. لهذا فمن الواضح أن دفوع المحكمة العالية (...) تقوم على الفهم المباشر للأدلة، أي أن القضاة قد استندوا في تقييمهم وقراراتهم بشأن المصداقية إلى اقتناعهم الشخصي. وبناءً على ذلك، فإن هذه المسألة لا يمكن أن تكون مشمولة بالطعن بالنقض لأنها من الناحية الفنية لا تعدو أن تكون مجرد مسألة وقائية لا يمكن للدائرة أن تنظر فيها بسبب إجراءات الطعن نفسها".

١١-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، تقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية بطلب من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية مدعياً، ضمن جملة أمور أخرى، حدوث انتهاكات لحقه في محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة وفي محاكمة ثانية بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقضت المحكمة الدستورية، في قرار صادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بعدم قبول الطعن

الذي تقدم به، ورأت، ضمن جملة أمور أخرى، أن المحكمة العالية قامت بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين في حقه وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن الطعن بالنقض هو سبيل انتصاف غير عادي محدود النطاق ولا يسمح بإعادة تقييم الأدلة أو مراجعة الوقائع التي يعتبر أن المحكمة الأدنى قد أثبتتها. والهدف من وراء الطعن بالنقض هو التحقق من تطبيق المحاكم للقانون، وتوحيد السوابق القانونية، لكنه لا يسمح بمراجعة الوقائع، وتصنيف الجريمة، والبت في قرار الإدانة أو الحكم.

٣-٢ كما يدفع صاحب البلاغ بأن الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون تنظيم السلطة القضائية تسعى إلى التخفيف من القيود المفروضة على إجراء الطعن بالنقض متحيز على الأقل من الناحية النظرية، ادعاء انتهاك الحقوق الدستورية وافترض البراءة في طور الطعن بالنقض، وتلزم المحكمة العليا بالتأكد من أن الإدانة تستند إلى أدلة موثوقة وأن أسس الإدانة تتطابق مع الأدلة المقدمة. إلا أن المحكمة العالية، من الناحية العملية، لا تزال تصف نفسها على أنها هيئة غير عادية لا يمكن فيها مراجعة الأدلة التي قبلتها المحكمة الأدنى.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن العناصر الوقائية التي استند إليها قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الابتدائية لم تُراجع، في انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد، والتي تقضي بأن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايتهم. ونظراً إلى أن المحكمة العليا لم تستعرض تقييم المحكمة الابتدائية للأدلة، فإنها بالتالي لم تراجع الوقائع التي يعتبر أن تلك المحكمة قد أثبتتها أو الأسس التي يقوم عليها قرار الإدانة.

٣-٤ ويحتاج صاحب البلاغ أيضاً بأنه طعن، أمام محكمة النقض، في صحة بيانات الشرطة ضده وفي التقييم الخاطئ للأدلة المستندية المتعلقة بالمكالمات الهاتفية. وفيما يخص النقطة الأولى، أشارت المحكمة العليا إلى أنه: "من الواضح أن دفع المحكمة العالية (...) تقوم على الفهم المباشر للأدلة، أي أن القضاة استندوا إلى تقديرهم الشخصي في تقييمهم وقراراتهم بشأن المصادقية. وبناءً على ذلك، فإن هذه المسألة لا يمكن أن تكون مشمولة بالطعن بالنقض لأنها تدخل في نطاق مسائل وقائية لا يمكن لهذه الدائرة أن تنظر فيها بسبب إجراءات الطعن نفسها".

٣-٥ وادعى صاحب البلاغ أن هناك خطأ في تقييم المكالمات الهاتفية لأن المحكمة العالية خلصت إلى أن فحوى المحادثات بين صاحب البلاغ وموكله السيد أويينا بينت وجود نية جنائية على الرغم من عدم وجود أية محاضر دُوّنت فيها المكالمات الهاتفية. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة العليا ما يلي: "صحيح أن هيئة الدفاع طعنت بقوة في هذا الدليل، ولكن كما سبق وأن ذكرنا، فإن مثل هذه الطعون غير مقبولة في سياق الطعن بالنقض". وفي ضوء ما

تقدم، يخلص صاحب البلاغ إلى أنه حرم من حقه في أن تقوم محكمة أعلى بمراجعة قرار الإدانة والحكم الصادرين في حقه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه رفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعياً انتهاك المواد ٥ و٦ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لكنه لم يزعم في تلك الشكوى حدوث انتهاك للحق في محاكمة ثانية، نظراً إلى أن إسبانيا لم تصدق على البروتوكول ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية. ولم تُرفع الشكوى المتعلقة بانتهاك ذلك الحق إلا إلى اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية. فصاحب البلاغ لم يثر، في طعنه بالنقض، القضية التي رفعها الآن إلى اللجنة، وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي لم تستوف.

٤-٢ كما تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم. فقضية صاحب البلاغ شملتها ثلاث محاكمات، نظراً إلى أن قرار المحكمة العالية الوطنية كان محل استئناف أمام المحكمة العليا، وإلى أن الحكم راجعته المحكمة الدستورية في وقت لاحق. وإن نظام المراجعة الفعالة للإدانات راسخ تماماً في إسبانيا. وليس من الصحيح القول إن إجراء الطعن بالنقض يقتصر على تحليل المسائل القانونية والشككية وأنه لا يسمح بمراجعة الأدلة. وفي الوقت الحالي، ووفقاً للمادة ٨٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز الطعن بالنقض على أساس انتهاك حكم من الأحكام الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن خلال الاحتجاج بالحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور، يمكن للمحكمة العليا التحقق ليس فقط من استيفاء الشروط القانونية والدستورية التي تنظم الأدلة التي يستند إليها قرار الإدانة، وإنما أيضاً من كفاية الأدلة لإثبات الذنب. لذلك، كان أمام مقدم الطعن سبيل للتظلم سمح للمحكمة العليا بإجراء "مراجعة متعمقة"، أي بالنظر ليس في المسائل القانونية فحسب، ولكن أيضاً في العناصر الوقائية التي استند إليها تقييم الأدلة.

٤-٣ وأشارت المحكمة العليا، لدى النظر في الانتهاك المزعوم لحق مقدم الطعن في افتراض البراءة، إلى عمليات تقييم سابقة لأدلة الادعاء (بيانات ضابطي الشرطة اللذين تقدما بشهادة ضده)، وعندما رأت أنه تم الحصول على هذه الأدلة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وأن المحكمة الابتدائية قامت بتقييمها بطريقة "كاملة ومنطقية"، خلصت إلى أنه كان هناك ما يكفي من الأدلة لوضع افتراض البراءة جانباً. وهذه المسألة، إلى جانب بقية الدفوع القانونية الواردة في هذا الحكم، الذي ردت فيه المحكمة العليا على المسائل الكثيرة التي أثيرت في الاستئناف، تجعل من الممكن القول إن شروط محاكمة ثانية قد تم استيفاؤها في هذه القضية،

نظراً إلى أن المراجعة القضائية لم تقتصر على الجوانب القانونية والشكلية فحسب، وإنما شملت أيضاً العناصر الوقائية.

٤-٤ وفي ضوء ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستند بوضوح إلى أي أساس ويشكل إساءة لمقاصد العهد ولذلك يتعين اعتباره غير مقبول وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وذكر أنه التمس من السلطة العليا الوحيدة المختصة (المحكمة العليا)، من خلال طعنه بالنقض، إجراء مراجعة كاملة للحكم الذي أصدرته المحكمة العالية الوطنية. إلا أن المحكمة العليا لم تراجع لا العناصر الوقائية للحكم ولا تقييمها من قبل المحكمة العالية الوطنية، معللة قرارها بأن نطاق إجراء الطعن بالنقض لا يجيز لها تقييم أو إعادة تقييم التناقضات بين البيانات التي قدمتها الشرطة إلى هيئة الادعاء والشهادة المقدمة من صاحب البلاغ في مذكرة الدفاع، كما أنه لم يكن بمقدورها ولا من شأنها أن تفحص التقييم الخاطئ للأدلة فيما يتعلق بالمكالمات الهاتفية التي لم تجر خلال الفترة المعنية. وعلاوة على ذلك، لجأ صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية، مدعياً انتهاك حقه في محاكمة ثانية. ولم تقم المحكمة بمراجعة الأدلة المقدمة أو الأسس التي قامت عليها الإدانة، كما أنها لم تنظر في الشكوى الخاصة بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، حيث إنها اكتفت بإعلان أن القضية غير مقبولة دون النظر في الأسس. وفي ضوء ما تقدم يرى صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار أن ادعاءاته لا تستند إلى أي أساس أو أنها تشكل إساءة استخدام لأحكام العهد.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والتسعين المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وبموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن سبل التظلم المحلية لم تستنفد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ رفع شكوى تتعلق بانتهاك الحق في محاكمة ثانية إلى المحكمة الدستورية، وأن تلك المحكمة أصدرت حكماً بشأن الشكوى. ولم تشر الدولة الطرف إلى سبل التظلم الفعالة الأخرى التي كان بإمكان صاحب البلاغ ممارستها. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن سبل التظلم المحلية قد استنفدت.

٦-٤ وخلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قدم شكوى تثير قضايا مهمة تتصل بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وقدم بشأنها أدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٧-١ أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى رسالتها المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مشيرة إلى أن البلاغ لا يستند بوضوح إلى أي أساس. وتعيد التأكيد على أنه يكفي في هذه القضية قراءة الحكم الصادر عن محكمة النقض لاستنتاج أن المحكمة العليا أجرت مراجعة كاملة، ليس للمسائل القانونية فحسب وإنما أيضاً للوقائع والأدلة المقدمة.

٧-٢ وتشير الدولة الطرف إلى سابق قرارات اللجنة^(١) التي مفادها أن الطعن بالنقض يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-١ ويقدم صاحب البلاغ، في رده المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ملخصاً عما شهدته الاجتهاد القانوني في إسبانيا من تطور على مدى السنين فيما يتعلق بالتوافق بين إجراء الطعن بالنقض والحق في محاكمة ثانية في القضايا الجنائية بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير إلى أنه قدم طعناً بالنقض في شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي قبل خمسة أشهر من صدور قرار اللجنة في قضية غوميس فاسكيس^(٢). ويسترعي أيضاً الانتباه إلى التناقضات الواضحة في الأحكام السابقة للمحكمة العليا: فرغم ذكر المحكمة أنها ستفسر إجراء النقض بشكل عام نتيجة لقضية غوميس فاسكيس، فهي لم تراجع، في الحكم الذي أصدرته في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ في قضية صاحب البلاغ، الأدلة المقدمة، بحجة أن الأدلة مسألة لا تدخل في نطاق إجراء النقض.

٨-٢ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن إدانته استندت إلى مكالمات هاتفية جرت من خلال هاتف مكتبه أثناء التحضير للجريمة وارتكابها. لكنه يدعي أن هذا غير صحيح لأن الأدلة المستندية نفسها تبين عدم تسجيل أي اتصالات هاتفية بينه وبين السيد أوبينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ٢-٥ و ٥ أعلاه). فضلاً عن ذلك، فإنه على الرغم من وجود أدلة عدة تبين تناقض شهادة ضابطي الشرطة اللذين أصرا على رؤيته في مكان وقوع الأحداث، لم تقم المحكمة العليا بمراجعة نظر المحكمة العالية الوطنية الوطنية في الأدلة (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه).

(١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيلي غالفيس ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، لوزانو أراييس وآخرون ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، قضية غوميس فاسكيس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول.

٩-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يصر صاحب البلاغ على أن إدانته، وخاصة الأدلة التي استندت إليها محاكمته، لم تكن محل مراجعة كاملة وفقاً لما تقتضيه أحكام هذه المادة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا خلصت إلى أن مراجعة الأدلة مسألة تندرج خارج نطاق الطعن بالنقض ولا يجوز تناولها في هذا السياق^(٣).

٩-٣ وتذكر اللجنة بأنه على الرغم من أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تنص على إعادة المحاكمة أو عقد جلسة استماع جديدة^(٤)، فإنه يُفترض أن تكون المحكمة التي تجري المراجعة قادرة على فحص وقائع القضية^(٥)، بما في ذلك الأدلة المقدمة من جهة الادعاء. وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ذكرت المحكمة العليا أنه لم يكن بمقدورها إعادة تقييم الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية لأن إجراء الطعن بالنقض "يقتصر على المسائل القانونية"^(٦). وتخلص اللجنة إلى أن المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا اقتصر على التحقق من صحة الأدلة، كما قيمتها المحكمة الابتدائية، دون إعادة النظر في مدى كفاية الأدلة لتبرير قرار الإدانة والحكم. وبناء عليه، فإن المراجعة لم تشمل قرار الإدانة والحكم على نحو ما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيلاً فعالاً للتظلم، يمكن محكمة أعلى من مراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بالحيولة دون حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً وضمنان الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(٣) انظر الفقرة ٢-١٠.

(٤) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٤، جوما ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، بيريرا ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، الفقرة ٤٨.

(٦) حكم المحكمة العليا رقم ٢٠٠١/٥٧٣، الأساس القانوني الثامن، الفقرة الأخيرة.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر تيلين (معارض)

خلصت الأغلبية إلى حصول انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ومع احترامي، فإنني لا أتفق مع هذا الرأي.

لا تشترط الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة المحاكمة أو عقد جلسة استماع جديدة، ولكنها تقضي بأن تقوم المحكمة التي تجري المراجعة، كحد أدنى بدراسة كافية للوقائع المقدمة إلى المحكمة الأدنى. وإن إجراء مراجعة تقتصر على الجوانب الشكلية والقانونية للإدانة دون النظر أياً كان نوعه في الوقائع ليس كافياً. بموجب أحكام العهد (الإشارة في حاشية إلى الفقرة ٤٨ من الوثيقة CCPR/C/GC/32 وإلى الفقرة ١١-١ من قضية غوميس فاسكيس ضد إسبانيا). وفي هذه القضية، يتضح من قراءة حكم المحكمة العليا أنها أخذت فعلاً بعين الاعتبار مصداقية الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة الأدنى لدى البت في الطعن. وأرى أن ذلك يشكل دراسة كافية للوقائع من جانب المحكمة التي تولت المراجعة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤.

وحيث إن الأمر كذلك، لم يُكشف عن أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(توقيع) السيد كريستر تيلين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]